ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VD-2020-128) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-99) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة – غرامات - غرامة التأخير في تقديم الإقرار - وجوب تقديم الإقرار الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار – أسس المدعي اعتراضه على أنه قام بالتسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، ولم يرسل الإقرار لحسابه لتقديم إقرار الرُّبع الأول ورفع إقرار المبيعات، وأن الهيئة أصدرت له تنبيهًا لرفع إقراره للرُّبع الأول، وتم تعديل المبيعات في إقراره للرُّبع الأول وسداد المبلغ، ولم تقم بوضع الإقرار في حسابه - أجابت الهيئة بأن المدعي لم يقدِّم إقراره الضريبي إلا بعد انتهاء المدة النظامية، مما يُثبت تأخيره في تقديم الإقرار - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بتقديم الإقرار الضريبي في ضريبة القيمة المضافة في المدة المحددة نظامًا توجب توقيع غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي في الوقت المحدد - ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدِّم إقراره إلا بعد انتهاء المدة النظامية رغم كون تاريخ استحقاق أول إقرار ضريبي مذكور مسبقًا في شهادة التسجيل. مؤدَّى ذلك: رفض الاعتراض- اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢/٢٤، ١)، (٣/٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (١/٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

إنه في يوم الثلاثاء (١٤٤١/١٠/١٧هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/٠٩م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-99)

بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدَّم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة الخطأ في تقديم الإقرار بمبلغ (٩,٥٠٠) ريال، ذكر فيها أنه قام بالتسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٠١م، ولم يرسل الإقرار لحسابه لتقديم إقرار الرُّبع الأول ورفع إقرار المبيعات؛ حيث إنه تم تقديم إقرار الرُّبع الثاني والثالث، وأشار إلى أن الهيئة أصدرت له تنبيهًا لرفع إقراره للرُّبع الأول، وتم تعديل المبيعات في إقراره للرُّبع الأول وسداد المبلغ، وأوضح أن الأمر خارج عن إرادته؛ كون الهيئة لم تقم بوضع الإقرار في حسابه، ويطلب إلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعَى عليها أجابت بأنه بعد الرجوع لبيانات المدعِي اتضح أن الموعد المحدد لتقديم إقراره الضريبي وفقًا للفترة الضريبية الخاصة به كان بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٣٠م، ولم يقدِّم المدعِي إقراره الضريبي إلا بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٠٢م، مما يُثبت تأخيره في تقديم الإقرار. ويطلبون رد دعوى المدعِي.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/١٠/١٧هـ انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث حضرت المدعَى عليها، ولم يحضر المدعِي رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يَرِد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثِّل المدعَى عليها (...)، وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار، وحيث إن القضية مهيَّأة للفصل فيها، وبناء عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحَّدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ لمَّا كان المدعِي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير بتقديم الإقرار، وذلك استنادًا على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعِي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠١/٠٢م، وقدَّم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٠٣م، مما تكون معه الدعوى قُدِّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

الناحية الموضوعية؛ حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «تحدد اللائحة الفترة الضريبية التي يلتزم الخاضع للضريبة بتقديم إقرار عنها. « كما نصت الفقرة (٢) من نفس المادة على أنه «على الشخص الخاضع للضريبة أن يقدِّم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا عن الفترة الضريبية خلال المدة، ووفقًا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو مَن ينوب عنه، أن يقدِّم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي، ويقوم بإجراء تقييم للضريبة عن تلك الفترة الضريبية، ويُعَدُّ هذا الإقرار الضريبي إقرارًا تقديريًّا. وفي كل الأحوال للهيئة إصدار تقييم بناء على أفضل تقدير للضريبة المستحقة بشكل صحيح عن الفترة الضريبية ذات الصلة في الحالات التي يكون فيها الشخص الخاضع للضريبة قد تعذر عليه تقديم الإقرار الضريبي، مع بقاء الشخص الخاضع للضريبة ملزمًا بتقديم الإقرار الضريبي الحال»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يُعاقَب كل مَن لم يقدِّم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٪)، ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها»؛ حيث إنه بالنظر

في شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة يتضح أن تاريخ نفاذ تسجيله ٢٠١٨/٠٣/٠١م، وتاريخ استحقاق أول إقرار ضريبي في ٢٠١٨/٠٤/٣٠م، أما إشارة المدعِي من عدم إشعاره من قِبَل الهيئة بتقديم الإقرار فلا يمكن الاعتداد به؛ كون تاريخ استحقاق أول إقرار ضريبي مذكورًا مسبقًا في شهادة التسجيل، وحيث إن الثابت للدائرة أن المدعِي لم يقدِّم إقراره إلا في تاريخ ٢٠١٩/٠١/٠٢م، مما تخلص معه الدائرة الى مخالفة المدعِي لأحكام النظام، وذلك بتأخيره في تقديم إقراره الضريبي في موعده النظامي؛ وبالتالي صحة قرار المدعَى عليها.

القرار:

- ردُّ الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعَى عليها، وبمثابة الحضوري بحق المدعِي، ويُعتبَر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحدَّدت الدائرة (يوم الأربعاء ١٤٤١/١١/٠٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٤م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.